

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلحات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ هُوَ حَسْبِي
أَحْمَدُ اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ الْعِلْمَ وَأَهْلَكَهُ وَوَضَعَ الرَّاضِيَ بِالْجَمَلِ وَجَمَلَهُ
وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى الَّذِي عَلَّمَ بِهِ الْجَمَالَ
وَهَدَى بِهِ مِنَ الضَّلَالِ قَالَ الشَّيْخُ الْأَمَامُ الْأَجَلُ الزَّاهِدُ
الْحَاجُّ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْنِ الْأَسْلَامِ جَمَالَ الْأَيَّةِ أَبُو حَنْصَلٍ عَمْرٍوسَ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابْنِ أَحْمَدَ ابْنَ إِسْمَاعِيلَ النَّسَفِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَأَلْتُ جَمَاعَةً مِنْ
أَهْلِ الْعِلْمِ شَرْحَ مَا يَشْكُلُ عَلَى الْأَحْدَاثِ الَّذِينَ قَلَّ اخْتِلَافُهُمْ فِي
اِقْتِنَاسِ الْأَدَبِ وَلَمْ يَمُتْ وَأَتَى مَعْرِفَةَ كَلَامِ الْعَرَبِ مِنْ الْأَلْفَاظِ
الغَرِيْبَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي كِتَابِ أَصْحَابِنَا الْأَخْيَارِ وَمَا أُوْرِدُوهُ مَشَا
فِي نَكْتَةٍ مِنَ الْأَخْبَارِ رَاعَانَهُ لَهْمٌ عَلَى الْأَحَاظَةِ بِكَلِمَاتِهَا وَأَعْنَاعِ الرَّجُوعِ
إِلَى أَهْلِ الْفَضْلِ حَامِلَهَا فَاجْتَنَبْتُمْ إِلَى ذَلِكَ اعْتِنَا مَا لَمْ تَلْتَمِسْتُمْ وَرَغِبْتُمْ
فِي صَاحِبِ أَدْعِيَتِهِمْ وَاللَّهُ الْمُؤْتِقُ وَالْمُنْتَقِيتُ وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ
أُنِيبُ **وَأَقْتَنَيْتُ** بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ
الطَّهْرُ وَهُوَ عَلَى السُّنَّةِ الْفَقِيهَاتِ بَفَتْحِ الطَّاءِ وَمَسْمُوعِي مِنْ أَهْلِ
الْإِقْتِنَانِ مِنْ مَشَايِخِ رَحْمَتِهِمْ اللَّهُ بَعْضُهُمْ وَهُوَ الصَّحِيحُ لَا يَلْبَسُ
الطَّهْرُ بِالضَّمِّ الطَّقَارَةَ وَهُوَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبِالْفَتْحِ
مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ مِنَ الْمَاءِ وَالصَّعْدُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَنْزَلْنَا مِنَ
السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التُّرَابُ طَهُورٌ
الْمِسْجِدُ وَلَوْ إِلَى عَشْرِينَ مَرَّةً وَنَظِيرُهُ مِنَ اللَّغَةِ الشُّجُورُ وَهُوَ مَا يَنْتَحَى
بِهِ وَالسَّعُوطُ وَهُوَ مَا يَنْشَعُطُ بِهِ وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهُورٍ بِالضَّمِّ **وَأَمَّا قَوْلُ**

الذي

وقوع

النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع
الطهور مواضعه فهذا بالفتح لان المراد به الماء الذي يطهر
او التراب الذي يتيمم به وقول النبي صلى الله عليه وسلم
الوضوء شرط الايمان اي شرط جواز الصلاة لان الشطر في
اللغة هو النصف والايمان هاهنا اريد به الصلاة كما في قوله
تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاة تكمل الي بيت المقدس
سميت الصلاة ايمانا لان جوازها وقبولها به جعل الوضوء
نصف الصلاة على معنى ايها قولان احدهما وهو الوضوء
شطر الاخر وهو الصلاة **والاستنجاء** طلب طهارة
القبيل والذبر مما يخرج من البطن بالتراب والماء قال
صاحب مجمل اللغة النجوما يخرج من البطن وقال
القبيتي اصله من النجوة وهي الارتفاع من الارض وكان
الرجل اذا اراد قضاء الحاجة تستنجى نجوة ويقولون ذهب
ينجوكما يقولون ذهب يتغوط اذا اتى العايط وهو المطين
من الارض لقضاء الحاجة ثم يسمى اجداث نجوا واشتق
منه قد استنجى اذا مسح موضعه او غسله **والاستطابة**
كذلك وهو طلب الطيب اي الطلابة **والاستنجار** للشمع
بالجار وهي جمع جمرة وهو الحجر قال صلى الله عليه وسلم
اذا استجرت فاورت واذ التوضأت فاستغرت **والاستنقاء**
هو ان تجعل ذلك وترا لا شغعا **والاستنقاء** الاستنقاء
وهو جعل الماء في الترة اي الالف وقال في اللغة

النثرة الخيسوم وما والاها ونثرت الشاة طرحت من النفا
 الأدي والخيسوم أقصى الألف ويروي فاستنزياء
 معجة من فوقها ينقطتين أي اجتذبت الذكوة بعد أخرى
 وهو الاستبراء ويروى فانتراي ادلك من حد دخل المفضة
 تطهر الفم بالماء وأصلها تحريك الماء في الفم والاستنشاق
 يطهر الألف بالماء وأصله من قولهم استنشق الرج أي
 يشمه ولا استبراء الاستنطاق وهو طلب النظافة باستخراج
 ما بقي في الأحنبل مما يسيل والاستبراء في الحارثة من هذا وهو
 تعرف نظافة راحة من ماء الغر خبضة وكذا قوله للنكوحه
 استبري رحك كناية عن الطلاق وهو أصل الوضع امر بالاعتدال
 الذي يعرف به نظافة الرحم والبدن غسل إلى المرفق وهو
 بين الذراع والعضد وفيه لغتان مرفق بفتح الميم وكسر
 الحاء ومرفق بكسر الميم وفتح الفاء والرجل تغسل إلى الكعب
 وهو العظم الثاني عند أبي حنيفة وأبي يوسف ما حوذ
 من الكاعب وهي التي تثنأ ثديها أي ارتفع من حد صنع وهو
 مأموز وعند محمد الكعب هو العظم الرابع الذي عند معقد
 الشراك والتكعب التربع وسميت الكعبه بها لتربعها وقولهم
 في حد الوجه هو من قصاص الشعر بضم القاف هو حيث
 ينقبي منه شعر الرأس وقولهم البياض الذي ير العذار
 وشحمة الأذن ما لان منها وقصبة الألف عظم
 والماران ما لان منه وقول النبي صلى الله عليه وسلم ويل

للمائة

للعراقيب من النار هو جمع عرقوب وهو عصب العقب
 والولاء في الوضوء فهو المتابعة ويقال والي بين الشيين
 أي تابع بينهما وأصله القرب يقال وليه يلبه أي قرب
 منه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ليلى منكم أولوا
 الأخطام والهي أي لعقب مني وليقم خلفي بعقب مني الرواية
 الصحيحة تحذف الياء بين اللام والنون لأنه امر والأمر مخزوم
 وسميت المتابعة بين أفعال الوضوء ولا لما فيها من تقرب
 البعض من بعض والتوثيق في الوضوء والصلاة ترك التقدير
 والتأخير وأصله مراعات مراتب المذكورات والوضوء مأخوذ
 من الوضأة وهي النظافة والحسن وقد وضو بوضوء وضأة
 فهو وضئ أي حسن من حد شرف أي حسن ونظف والمتوضي
 ينظف أعضاءه وتحسنه والوضوء يذكر أيضا ويراد به غسل
 الدين فقط قال النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل
 الطعام يعني المفتر وبعدة يعني اللحم أي يحبون لأنه
 تنظف للبدن وتحسن لها والوضوء كما مسته النار والوضوء
 من ثور أقط أي قطعة منه والوضوء من مس الذكر هذا
 كله عندنا محمول على غسل اليد لما قلنا وقال النبي صلى
 الله عليه وسلم في مس الذكر إنما هي بصعقة منك بفتح
 الباء أي قطعة لحم مجمعة والبضع القطع من حد صنع
 اعترف عرفه بضم العين مسح بها راسك وأذنت
 هي قدر ما يعترف بالكف والصلاة في اللغة هي الدعاء

ويستشهدون في ذلك بقول القائل
 تقول بنتي وقد قربت مرثلاً يارت جنتي لأوصاب والوجاب
 عليك مثل الذي صليت فاعتمضي **١٠** يوماً فان جنب المرء مضطجها
 لهذا رجل اراد ان يسافر وقد قرب فرجله بفتح الحاء اي
 راحته وهي مركبة الذي يضع عليه رجله ويركبه فدعت
 له ابنته وقالت يارت بعد عن اي الاوجاع والاصاب
 جمع وصب وهو الوجع ايضا وانما عطف الوجع على الاوصاب
 ومقاسماً واحداً لغيره اللفظين فاجابها ابوها فقال
 عليك مثل الذي صليت اي لك مثل ما دعوت لي وهذا
 دعاء مثل دعائها وقوله فاعتمضي اي عمتي عينيك للنوم
 ولا بد للمراة ان يكون جنب مضطج بفتح الحاء اي موضع
 اصطلاح ويستشهدون ايضا بقول الاعشى **١٠**
 وصحها طاف يهوديها **١٠** وابرزها وعليها ختم
 وقابلها الشمس في دلفها **١٠** وصلي على دلفها وارسم
 الصها الحرة الحرة واليهوديها هنا صاحبها يقول ان هذا
 اليهودي هو صاحب هذه الحرة طاف عليها وابرزها اي احرقها
 وختم عليها ووضعها في مقابلة الشمس في دلفها وارسم اي كبر
 وتعود وحذر انكار الدن والاصاب الحرة ويصف عزها
 عليه ورغبت فيها وحذره عليها وللصلاة معان اخر
 ذكرتها في اول كتاب خصايل المسائل وعرضيها هنا
 شرح المسائل التي اوردتها اصحابنا ومشاخنا في كتبهم فلم تعدها

الي

الي غيره وقوله وتحذف التكبيرة حذفاً اي لا يمد واصل
 الحذف الاستقاط اي تسقط الالف الزائدة في قوله وقول
 النبي صلى الله عليه وسلم التكبيرة جزم اي مقطوع المدة
 وقيل اي مقطوع حركة الاخر للوقوف وكذا قوله صلى الله
 عليه وسلم الاذان جزم من الصواب ان يقول الله اكبر
 بتسكين الراء ولا يقف على الرفع ولذا سائر كلماته الاواخر
 وتعد بل اركان الصلاة تسويها اي اتمامها اي يعمد
 على راحته اي كلفته والراححة والراح الكف ويبدى
 ضبعه بتسكين الراء اي عضديه وفي شرح الفريبيين
 وغريب الحديث للقبتي ان الصحيح سد ضبعه مستند
 الدال والابداد المدة اي يباعدها عن جنبه ويجازي
 عضديه عن جنبه اي يباعدها قال الله تعالى تجازي
 جنودهم عن المضاجح اي يتباعدها حتى يري غفرة ابطنه
 اي يباضاها والنقرة في الصلاة تخفيف السجود على النقصان
 كنفرة الديك وهو التقاطه لكت على رعة ورافته است
 النزاعين بسطها والافتح في اللغة الصاق الاليتين
 بالارض ونصبت الساقين ووضع اليدين على الارض
 كما يفعل الكوك وعند الفقهاء هو ان يضع اليدين
 على عفتيه بين السجدين وقيل هو ان يجلس على
 وركبيه والتورك ان يقعد على وركه الايسر وتخرج
 رجليه الي يمينه ورفعه الاصابع هو بتفصيلها

بجزي

لا صحابنا رحمهم الله تعالى من ذلك وسيت الدية عقلا
 لوجهين احدهما ان الابل كانت تعقل بغناء ولي المقتول
 فسميت الديات كلها بذلك وان كانت دراهم او دنانير
 والثاني انما تعقل الدماء عن ان تسفك اي عنك وعن
 عمر رضي الله عنه انه فرض العقل على اهل الديوان اي
 جعل الدية على الذين كتبوا اسماهم في الديوان وهو اهل
 الرايات قال فان قتل واحد من اهل راية انسانا خطا قال
 فان كانت فيهم كربة او فضت الدية عليهم اي فرقت من حد
 دخل اصاب كل واحد منهم ثلثه في عليهم والا فعلى جميع
 اجنسي **كتاب الوصايا** الوصايا جمع وصية وهي الاسم
 من اوصى يوصي اوصيا ووصي يوصي توصية والوصاية بفتح
 الواو وقصر الالف بعني الوصية فاما الوصاية بفتح الواو
 وكسر هي مصدر الوصي واوصى فلان بكذا اي جعله وصيا
 وذاك موصى اليه واوصى يولد الي فلان اي جعله تحت لايته
 وحمايته والتولد موصابه واوصى بعمل كذا والعمل موصى به ايضا
 وفلان وصي فلان بدون تاء التانيث اذا اريد به الاسم
 دون الصفة وكذا الوكيل وخوزه وفي اخر حديث سعد بن
 ابي وقاص رضي الله عنه لا يتدع ورثتك اغنيا خير من ان
 تدعهم عالة يتكففون الناس العالة جمع عائل وهو الفقير
 وقد عال يعيل عائلة اي افتقر والتلف مدالكف للسؤال
 وعن عمر رضي الله عنه قال اذا اوصى الرجله يوصيها فاحر

المر

امك اي اقوي واثبت وقال علي رضي الله عنه من اوصى
 بالثلث فلم ترك شيئا اي من حقه للمورثة وقال ابراهيم الدارة
 اذا ضربت بالطلاق بفتح الطاء وتسكين اللام اي وجع الولادة
 فهي بمنزلة المريض مرض الموت في الوصية ولو اوصى لاسبابه
 هو جمع نسب وهو المناسبات اي المساوي في النسب ولو اوصى
 لعقب فلان بفتح العين وكسر الفاء لم يصح لان العقب
 هو الخلف وهم الذين يعقبونه اي يخلفونه من حد دخل
 اي يبعون بعد موته ولا يدري ذلك اذا اوصى بعقب
 نسبه اي ذي زوج وقال في ديوان الادب النسبة الانان
 والنسبة النفس واذا اوصى له بمحل فحلت عاونا واحالت عاونا
 كذا كتبت في الاصل والصحيح حالت اي لم تحل من حد دخل واحال
 خلاف احامل واذا اعتقد لسانه على ما لم يسم فاعله اي اريح
 عليه فلم يقدر على الكلام والايضا مندوب اليه التذنب
 الدعاء الي امر جميل من حد دخل واذا اوصى بخنطة في جواب
 لهو بضم الجيم في الواحد وبفتح في الجمع وصفة السرح الادب
 الذي لعنسه واذا اوصى له بحملة فله اللسوة
 دون العيدان المحملة بفتح الحاء والجيم السرقاله في
 ديوان الادب وقال في مجلد اللغة هي العروس وحقيقتها
 انه شئ يوضع على البعير يحمل فيه العروس لتكون مستورة
 على وجه التغطية وتحصل ذلك اللسوة لا بالعيدان
 واحسن السهام اذ نأها والفعل من حد ضرب

كتاب الفرائض الفرائض جمع فريضة وهي المقدرة
والفرض التقدير من حد صوب قال الله تعالى نصيبا موقو
اي مقدورا والفرائض الا نصيبا المقدره المتماة لاصحابها
ما حوذة من قول الله تعالى في آية الموارث فريضة من الله
والعصبة قرابة الرجل لا يبع من قولهم عصبت القوم بفلان
من حد ضرب أي احاطوا به قال ذلك في مجمل اللغة وقال الفقهاء
هو الذكر الذي يدي الى الميت بذكر راي يتوصل وقد اذلي
دلوه اي ارسلها وادلي لحيته اي اي بها وادلي بماله الى الحاكم
اي رفعة وادلي اليه برحمته اي توصل ووذو والارحام
يرثون عندنا بالتصيب اي يجعلهم كالعصبة وعند قوم
بالتزليل اي باتوا لهم منازل اصولهم التي بها يتصلون بالميت
فان كن نساء فوق اثنتين فالواكلة فوق ضلة كما في قوله تعالى
فاضربوا فوق الاعناق ومسايل التثيب من قولهم تثيب
بالمرأة اي قال في شعر مطريا وهو من الشباب بالفتح الذي
هو مصدر الشباب اي هو عمل اهل الشباب وقيل التثيب
هو التثييط ما حوذة من مثاب الفرس بكسر الهمزة من حد دخل
وهو ان تثيط فرغ يديه جميعا وهذه المسائل سبط النار
فيها وقيل هو من تثب النار من حد دخل اي او قد دعا اي
هي تذكرة الحواطر وقوله تعالى وان كان رجل يورث كلاله
الرجل هو الميت وقوله يورث اي ينال مراثيه على ما لم يسم
فاعله من قولك ورث لا من قولك اورث يصح فعل ما لم يسم

فاعله

فاعله منه لانه فعل متعدي يقول ورثت فلانا ولا
يقول ورثت من فلان قال الله تعالى وورثه ابواه قال
وهو يرثها وقال وورث سليمان داود ومنه قول النبي
صلو الله عليه وسلم انما سائر الانبياء لا نورث بفتح التاء
رواية مشهورة وكن بعضهم بعض الفقهاء انه نورث بكسر الراء
اي لا نورث اموالنا ورثنا والصحيح المنقول لانث
اي لا يرثنا احد فقوله نورث كلاله اي مال ارضه على كونه
متيلا ولد له ولا والد والكلالة مصدر الكل وهو الذي
لا ولد له ولا والد بل له احوة واحوات من قولك تكفل لي
اي احاط به فيفهم به فقد شرحت الآية شرحا سافيا وورثه
اي بقي بعده فاحذ ماله والله الوارث اي الباقي بعد فناء
خلقه وهو خير الوارثين مسئلة رجل هلكت اي مات وفي الخبر
ما دام بعد الخبز بين اظركم اي العالم بفتح الحاء وكسر هاء
قال ابن عباس ان الذي احصى رمال عابج عدد الم يكن
بالذي يجعل في مال واحد نصفين وثلاثا او ثلثين ونصفا
فلو قدموا ما قدم الله واخروا ما اخرا الله ما عالت فريضة
الاحصاء الا حاطة بكل العدد وعالج اسم رمل معروف في العرب
والعول من حد دخل الزيادة والارتفاع وموان تجاور
سلام الميراث سهم المال من شأ باهلت اي لا عنه وهو ان
يجمع الخلفان فيقولان بهلة الله بضم الباء اي لعنه الله
علي المبطل منا الشركة بالتثديد مسئلة اثبات الشركة بين

الاحوة الذي تم عصبة بالتدبير وبين الزوج والامر
والاخين لام والاكدرية مسيلة موت المرأة عن زوج
واخت وام وجد تميم بها لا نقا وفتت لرجل اسمه الكدر
وقيل لا نقا كدرت على زيد مذهبته حيث خالف في هذه
المسئلة اصله في غيرها اطعم الحدة السدس اي اعطاها القر
والبعدي تانيث الاقرب والابعد والمناسحة من النسخ وهو
النقل والتحويل من حد صنع ومنه نسخ الكتاب وانباخه
ولسخت الشمس الظل ونسخ الخل العسل من خلية الى خلية
وهو بيت الخل الذي يعسل فيه وصفة المناسحة ان يموت
انسان على مال وورثة فقيل ان يقسم بينهم مات بعضهم
فصار نصيبه لغيره فنقسم المراث على ايضا الباقي **كتاب**
الحنث الحنث له ما للذكر وما للانثى والاختانث التثني
والتكسر وحنثت الكلام تليسه واشتقاق الحنث منه وجمع
الحنثي الحنثات كالانثى والانات والحناشي والحجابي وعن
عامر بن طرب العدواني وكان من حكام العرب عاش
نيفا وثلاثماية سنة والنيف بالتحفيف والتفيل الريادة
هو ما بين العقدين انه سيل عن الحنثي فاشكل عليه
فاستهمل اياما وكان يميل على فراشه ليله اي تعلق
فلا يستقر كأنه على ملة اي تراب او رماد خارقا له
جارتيه مالك فمزها اي مزجها اي مزجها فاعادت عليه
فذكر لفا ذلك فقالت حلم مباله اي اجعل موضع مباله حاكما

في هذا فنالت كرتبه وفرح **كتاب** **احيل**
احيل جمع حيلة واصطفا الواو وهي ما يتلطف بها لدفع
المكروه او لحلب المحبوب وان في معاريف الكلام لمنه وحة
عن الكذب المعاريف التعريفات اي الكتابات جمع معارض
والمنه وحة السعة والغني وروي ان رجلا عموا راى غلة
شرح القاضي اي رجلا كان يصيب الاشياء بعينه فيهدك
كتاب الاسماء الاستحلاف هو التحليف **كتاب**
الزكية التزكية هو التعديل والزكي والزكي الظاهر من حد
دخل والرجمة بفتح التاء والجيم والرحمان بفتح واو اعلم
بالصواب ثم الكتاب محمد الله وحسن توفيقه واحمده وحد وصلي
الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه الطيبين الطاهرين **١٥**



سما تلم كثيرا

